

بني الحكمة من يقناه ومن يؤتا الحكمة فقد أوتي
خيرا كبيرا وما يلصكر إلا أولوا الألباب

اللحجاء
١٣١٥

همر عبادي الذين يستهون بالقول فيبدون أحسنه
أولئك الذين هدام أقدارهم أولوا الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و ٥ منارا ٥ كمنار الطريق

مصر ٢٩ ربيع الآخر ١٣٣١ ق ١٨ الوبيع الأول ١٣٩١ هـ ٧ أبريل ١٩١٣ م

مَسْأَلَةُ الْمَسْأَلَةِ

فتدنا عندنا الباب لإجابة أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس عامة ، ونشعر على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرزق إلى اسمه بالبروف ان شاء وان شاء ذكر الأستاذ بالتدريج غالباً وما قد نحتاجه من السبب كعناية الناس إلى بيان موضوعه وورعنا حيناً فغير متفكر أصل هذا . وأن منى على سؤاله شهر إذاً ثلاثاً إن يكرب مرة واحدة فإن لم تذكره كان لنا غير صحيح لا فناء

﴿ سبب نقل الروايات الموضوعة ﴾

(ح) من صاحب الأمانة

حضرة امام الرشدين ، وقدوة العلماء العاملين ، من يتلقى سؤال كل سائل مطروقة بالقبول والرضا ، الأستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا ، أبقاه الله للمسلمين بداري كل مرض كان مارضاً ، آمين

ذكرتم في الجزء الثاني من منار هذه السنة تفسير قوله تعالى (اسكنوا الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيم الصلاة والزكاة الخ) وذكرتم أيضاً أنها موضوعة وأن السابقين الاولين يميزون عن ذلك الخ فإنا كانت الآية برينة من نسبة هذه الرواية الموضوعة وكذلك بقي آيات القرآن تعلاً لما الداعي إذ ذكر غالب المفسرين هذه الرواية مع أن القرآن يبيده بري منها فهلا تركوا ذكرها بإزاء تفسير الآية حتى لا يتأني تشويش فكر لضعيف

ابراهيم محمد عن يقات

من برغال غربية

(ج) ما من أمة من الأمم الا وفيها الصادقون والكافرون ، وما من دين من الأديان الا وينتمي اليه الخلدسون والمذاقون ، وقد كذب الزنادقة وأهل الأهواء على نبينا (ص) وأصحابه (رض) كما كذب أمثالهم على المسيح وحواريه وعلى غيرهم من الأنبياء في الأمم السابقة ، ولكن المسلمين امتازوا على جميع الأمم بتسحيب كل

ماروي عن قبيهم وعن أصحابه وان لم يكن قول الصحابي برأيه حجة شرعية ضدهم
ومن أشهر آيات صدق أئمة المحدثين أصحاب الجرح والتعديل ويان على الحديث
أهم لم يكتبوا شيئاً مما روي، ولم يحكموا مذاهيبهم وآراءهم أو أهواءهم في ذلك ، بل
انظروا في الرواية نظر المؤرخ النادل، لنا ظهر لهم قوة سندها منحصرة أو حسنة
وما كان غير ذلك ضغوه أو كذبوه ، ولم فصلهم صحة المعنى على تصحيح الرواية ،
ولا مجرد كون المتن مؤثراً للطن والقد ، على الحكيم على منده بالوضع ، بل انضوا
بين قد المتن وقد الاسناد، فني بهذا أناس وبذاك آخرون، ويقط من جمع بينهما
فجسوا لنا كل ماروي وقيل فينا ، سواء كان لنا أو علينا ، نأما المنسرون قبيهم من
لاهم له الا نقل ما رواه في كتب من قبله من غير بحث ولا قد ، ولا يميز بين ما يصح
وما لا يصح لا جل نقيه ويان الحق ، ومن هذا الباب نقلهم لما روي عن عيان. ومن
كان هذا النقل فقط لا يخطر بباله ما يثبه قلبه في نفوس القارئ ولا يفتل بذلك

﴿ اختلاج الاعضاء ﴾

(ص ١٠) ومنه : ذكر الخوارزمي في كتاب (مفيد العلوم ومفيد المهوم) بيان
لاختلاج الاعضاء جميعها وقال بأنه اذا اختلاج عضو كذا يحصل من الجرح كذا واذا
اختلاج عضو كذا يحصل من الشر كذا وهكذا الى آخر الاعضاء ما بين خفيف وشر
فهل لهذا الاختلاج من حكم وأصل واذا قيل بأنه لأصل له نقول قد وجدنا غالب
ما ذكره الخوارزمي في باب الاختلاج عند التجارب جميعاً فهل ذلك من الاسباب
العادية أم كيف ؟ أفيدونا

(ج) مسألة اختلاج الاعضاء وكونها سبباً للخير والشر ليست دينية ولا عقلية وأما
التجربة فلا يثبت بها مثل هذا الا بالاستقراء المطرد وأنتم تفنون ذلك بقولكم انكم
وجدتم غالب ما ذكره الخوارزمي في باب الاختلاج صحيحاً ، وهذا اثبات لعدم صحة
مقابل الغالب. ولا يكفي في الاستقراء تجربة واحد اذ يتفق أن يحدث له بعد الاختلاج
ما لا يحدث لغيره ، وما يدرككم لعل غيركم رأي اكثر ما يقوله أهل هذا الزعم أو كله
غير صحيح. ما أتانا رأيت في صفري أرجوزة في دلالة اختلاج أعضاء البدن علق
بذهني آيات منها طالما خطرت في بالي عند الاختلاج فظهر لي كذب الناظم . منها

وجفته الاعلى يرى ما يؤثر وفي شماله يسكاه يكثر

وجفته الاسفل صحة الجسد وفي شماله يسكاه لا يحد

على ان رؤية ما يؤثر أو البكاء بعد الاختلاج قد يكون كثيراً أو يقع نادراً ولا صلة
بينه وبين الاختلاج بسببية ولا علية . وصفوة القول في الجواب ان هذه المسألة وهمية
ومن ظهر له صدق شيء مما قيل كان واحداً ، وكثيراً ما يؤثر الاعتقاد في الانسان تأثيراً
يكون سبباً في حدوث ما يستفده . فاذا اعتقد عقب اختلاج خفته الايسر انه لا بد أن
يحدث له ما يمكنه لا يثبت أن يبكي مما لا يبكي لولا وهمه هذا . وكثيراً ما يرى الانسان
أمراً حدث عقب أمر فيتوهم أنه سبب له وما هو في الحقيقة بسبب طبيعي ، ومن
لما التهاؤم والتطير ، ولذلك جعل علماء المنطق القضية الشرطية قسيتين حقيقية
واقترافية فالقضية ما كان فيها المقدم سبباً وعلة لتالي مثل : ان كانت الشمس ملامعة
فالتهاؤم موجود . والاقترافية مثل قولهم : ان كان الانسان تامطفا فالحمار تامرق . ومن
البديهي أن تطلق الانسان ليس سبباً لتروق الحمار . فليكن أن تدبروا ذلك

﴿ استحلال حكم المخالف للشرع والمانع من الحكم بالشرع ﴾

(من ١٢ و ١١) ومنه : ما حكم المستحل لحكم المخالف للشرع المنزل وذلك كما حكم
مصر الأهلية وهل من مانع من رجوع جميع تحاكم الحكومات الاسلامية للحكم بالشرعية
الخيفية واقامة الحدود خصوصاً الحكومة المصرية واذا لم تسكن الحكومة المصرية مثلاً
من اقامة الحدود وغيرها من الاحكام الشرعية المطلة لاسباب ظاهرية أو وهمية أفلا
يمكنها وهي حكومة اسلامية رسمياً أن تمنع ولو أربعة أمور فقط وأن تنكس قضاياها
في قوانينها من إيجاب الى سلب لأنها من أكبر أمهات فساد الاحوال وضياع الاموال
في هذا القطر الاسلامي ألا وهي (الزنا والربا والحمر والخمار)

(ج) الاحكام الشرعية منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة كالحدود الثابتة بنص
القرآن وفي مضاها كل ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن استحل حراماً
من هذا النوع كان كافراً ، ولا يذنب بجهته الا من كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ
بمسند من المسلمين منفرداً عنهم . وما كان غير قطعي لا يكفر مستحلها الا
اذا ثبت عنده وكان غير متأول في استحلاله وانما يكفر جاحد هذا النوع بخو
استحلال حرامه لانه يكون مكذباً للشرع واداه له ، فمن استحل حكم المحكمة
المخالف للشرع المنزل أي في القرآن يكفر اذا كانت الآية التي خالفها الحكم قطعية
الدلالة أي نصاً لا يحتمل التأويل ، ومثله ما اذا كانت دلالاتها ظنية وكان المستحل
يعتقد ان ذلك هو المراد منها ، وأما اذا اعتقد ان ما خالفه الحكم من ظاهرها ليس

هو المراد منها فلا يكفر ، والكفر ينافى بتكذيب القرآن أو استحلال مخالفته ، فمن خالف غير مكذب ولا مستحل ولو لا ترجيح ضده أنه حكم الله من غير قطع كان عاصيا يجب عليه التوبة والسئل الصالح الذي يرجي أن يكون كفارة لذنبه ، فإن أصبر يخشى أن يخطئ به خطيئته ويرين عصيانه على قلبه فيكون من الخاطئين ، وأما مخالفة الناس أو الحاكم لا راء النضباط اجتهادية فالأمر فيه أهون والعبرة باعتقاد المخالف فإن كان يعتقد أنه من شرع الله كان عاصيا

وأما مسألة الحكم بالشرع فأئمة الدين الزيدية لا يمكنون إلا بفقهاء المدينة وأهل نجد لا يمكنون إلا بفقهاء الحنابلة . ولكن ترك الحكم بالشرع في الجنايات وبعض القضايا المدنية طرأ على البلاد الإسلامية التي قدمت المدينة الأوربية وإنما يسأل السائل عنها وأنا أردنا أن تبصر جواب هذا السؤال شرحا تاما لا يتم لنا ذلك إلا بتأليف كتاب يكون من أبوابه باب استبداد ملوك المسلمين وأمراهم بالأحكام وأسباب ذلك - وباب خضوع الأمة لأحكامهم وأسبابه التي سهلت عليها قبول أحكامهم المخالفة للشرع - وباب فقه المسلمين وما خذه ، وكون الفقيه عند سلف المسلمين هو المجتهد وأسباب ترك الاجتهاد ومقتضاه فقد الفقهاء السابقين بأحكام الشرع معرفة صحيحة أي بالليل ، وسبب امتلاء كتب الفقه بالخلاف والاضطراب في تصحيح الأقوال المنقولة عن أئمة الفقهاء ، وسبب جعل أقوالهم أصولا للدين يستنبط منها المقلدون الذين ليسوا أهلا للاستنباط ، وسبب ما فيها من التشديد بدو سوء التأليف والتشديد الفظي والمضوي وغير ذلك من الأمور التي جعلت فهمها واستخراج الحكم الصحيح منها عمرا - وباب ما حدث للناس من شؤون المعاش والاجتماع والقانون والأحوال والعادات والعرف التي ترتبت عليها قضايا كثيرة لانهم عليها في أصل الشريعة ولا تقبل الأمة ولا حكوماتها أن يكون فيها مجتهدون يضعون لها أحكاما تنفق مع الأصول المقررة - وباب تغلب الأفرنج على المسلمين واستيلائهم على أكثر بلادهم استيلاء رسميا تاما ووضعهم الباقي تحت قوتهم واضطرابهم حكمته إلى الخضوع لهم فيما يريدونه منهم - ثم ضعف العلم والدين في الحكام والحكوميين واقتسامهم بتقليد الأفرنج في قوانينهم واستخراج الجواب من مجموع تلك الأبواب

فإذا تأمل السائل غاوين هذه الأبواب ولمع بعض ما يدخل فيها من المسائل علم ان ترك الحكم بالشريعة له أسباب كثيرة أهمها الأكبر على الملوك والأمراء والعلماء ، وسببها الأكبر جهل الأمة وتركها لحقوقها بنفس رؤساء الدين والدنيا لها ليتسنى لهم استخدامها واستغلالها فتي أرادت الأمة أن تحكم بشريتها التي تؤمن بها حكمت بها

دون غيرها لان ارادة الامة لا ترد . ولكن هي تريد ؟ ان من لا وجود له لا حياة له
ومن لا حياة له لا ارادة له ، فالمسلمون الآن ليسو أمة قطالهم بالاعمال الارادية التي
هي من شأن الامة الحية، وانما هم أفراد متفرقون « تصبهم جميعاً وقلوبهم متى » لهذا
كما نقول منذ انشأنا التار : ان الواجب قبل كل شيء هو تكوين الامة .
بل أقول ان حكم محاكم البلاد الاسلامية بالعقاب على الزنا والسكر والقمار واستباحها
من الحكم بالرأى لا يتوقف على جمع كلمة الامة الاسلامية ومطالبتها بذلك بلسان
التك والرجال بل يمكن ما هو دون ذلك ، أما في البلاد العثمانية فلو طلب ذلك أكثر الجموع
لكان قانوناً نافذا ولكن كان أكثر الجموع ممن لا يرى ذلك والذنب على الامة التي
تتخبط من لا تتق بدينه . وأما في مصر فلو اتدب علماء مصر للمطالبة بذلك يتصهم
السواد الاعظم من المسلمين ولا يبقى للحكومة مندوحة من اجابتهم متى قاموا يطالبونها
مع علمهم في كل مكان ، ولكن النفوس مانت فلا يجبراً أجد على طلب شيء باسم
الدين . نعم ان الحكومة المصرية لا تقدر على منع الاجانب من بيع الخمر وشراؤها ولا
بناء الاجانب من فتح مواخير الزنا ولا مصارفهم من الدين بالربا ، ولا المحكمة المختصة
من الحكم به ، ومن ذا الذي يطالبها بذلك وهي تقصر في تنفيذ مواد القانون المصري
التي وضعت لتشد يد في أمر القسق والقمار لان الكثيرين من رجال القانون يجهلون
التساهل في ذلك ، بل الامر أعظم من ذلك . وكأن السائل لا يعرف من أمر بلاده
شيئاً ، والأفئدة على غير ظاهره

وانا أراذ العبرة بمسألة من المسائل المتعلقة بصعوبة الفقه الاسلامي وجهود التقليد
الذين أشرنا اليهما فليقرأ الرسالة الآتية ونسليقنا عليها . ولو كان ممن يقرأ التار من
أول صدوره لا احتاج الى السؤال عن مثل هذا فما من مسألة من المسائل التي يتوقف
عليها فهم جواب هذا السؤال بالتفصيل الا قد كتبنا فيها مراراً ، ولكن الناس اتخذوا
رؤساء جهالا مفسدين فصار السواد الاعظم من المسلمين في حيرة بين ألوف من دعاة
الفتنة باسم المدنية أو الوطنية أو التقاليد الخرافية ، وما عساه يوجد من داع الى الهدى
ينقر الناس عنه المضلون بالكذب والبهتان ، ويمارضونه باغراء بعض المنافقين بمثل دعوته
كالذين اتخذوا مسجد الضراوة ، فالنتيجة لهذه المقدمات انه لا طمع في الحكم بالشريعة
الا بتكوين أمة اسلامية تصب لنفسها حكومة اسلامية ، وكم بينا الوسيلة لهذا التكوين
وجاهدنا الذين لا يزالون يمزقون شمل المسلمين ويحاولون تكوين أمم منهم جامعتها الوطن
أو لغة غير لغة الاسلام ، كاحداث الوطنية بمصر والاتحاديين في المملكة العثمانية

﴿ اذن سلطاني عن فتوى شيخ الاسلام بالحكم بغير المذهب الحنفي ﴾

أو

او امر مهمة في إصلاح القضاء الشرعي (*)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لا يخفى أن عاين التبرية المحمدية بسرها وبهايتها ومشيا مع المصالح في كل شؤونها ، ولذا كان من أوائل أصولها ودعائم قواعدها ان لا ضرر ولا ضرار ، واتساع الامر اذا ضاق ، ورفع الحرج والمسر ، وهو ذلك من قوانينها المقررة ، ونوابها المحررة ، فاليسر ورفع العسر لازم من لوازمها وخاصة من خصائصها ، كما ان من مزايها وفرة المآخذ لاحكامها ، وتوسع المدارك لفروعها ، فقد فتح بفضل ذلك أبواب الخارج لولاها لضاعت الصدور

وقد رحم الله سبحانه - وله الحمد - هذه الامة بكثرة مجتهديها واتساع فقهائها وتلقي ذلك خلفاً عن سلف حق سهل الاتقان بعلومهم وفروع أصولهم ، والاستمداد من مدوناتهم وفتاويهم ، وحق أصبح أسلوب التفريع في كتب الفقه والفتاوي غير رائد تصلم الحكم والقضاء وتوليد الفروع من الاصول ، وتعرف الاشياء والنظائر

أقول كتب الفقه وأعني بها كتب عامة الائمة المجتهدين وأصحابهم وأتباعهم وضوان الله عليهم فهي التي تجلي فيها يسر الدين ورحمته وكاد أن لا تقع نازلة الا ويجد المتق لم كلاماً في أمرها ، هذا اذا نظر الى التوازل من الوجهة الفقهية وأما اذا نظر اليها من الوجهة الاصولية فلا ريب ان آيات الاحكام المنزلة ، وأحاديثها المصححة والخسنة كافية وافية كلها بمطوقها ومفهوما ، عامة لكل ماجد ومجد

من هنا كان الخلاف رحمة أي اختلاف المآخذ وتوسع وجوه المدارك وتعدد مناحي المصالح ، اذ بذلك صار يتسنى تعرف الأقوى فالأقوى من الأقوال ، والمصالح فالاصح من الاقضية لمراعاة الاحوال ، وارتفع الحرج من التحريج على الافكار

(*) نشر هذه الرسالة بهذا العنوان في مجلة المقتبس الشهيرة مدينتنا علامة الدمام الشيخ جمال الدين القاسمي تزيل مصر الآن ، ودرغب اليها ان تنشرها في المنابر لزيادة الفائدة

واستبان الاحق بالقبول ، ولم يبق الا تطبيق العلم على العمل
ومن المعلوم ان كثيرا من مسائل القضاء الشرعية كسألة فسخ عقد من يئيبون
غيبه منقطعة انما يمشي القضاء بها على بعض المذاهب دون بعض ، فكم من قضية
لا يقدر القضاء بها الا على مذهب النائب الشرعي الحنفي لانحصار قضائه في مذهبه
الذي أنيب الحكم به ؟ وأما على غير مذهبه فيمكن القضاء بها الا ان أمر تنفيذ القضاء
بها موقوف على توسيع الاذن للنائب الحنفي بأن يولي القضاء لمن يقضي تلك التازلة
على مذهبه من يراه أهلا للقضاء والحكم ، فاذا قضى هذا فقد النائب الاصيل قضاءه
فينفذ حينئذ .

وأما الوقائع لهذه القضية التي سهل العمل بها الآن وكان معلقاً دونها ابواب
التفيد فلا تخصي أيضاً فيعلم الناس ان من الرجال من يئيب عن زوجته غيبة ينقطع
بها خبره أو يكون لامال له حاضر يتفق عليها منه أو يصبر بتفقتها المروفة فيفر من
وجهها ويتعذر الاتفاق عليها حينئذ لتفقد مال له تماش به أو تراش ، فكيف المخرج
لهذه البائسة بقي على هذه الحالة التي سكرات الموت أهون منها أم ترجع الى ما عسى
ان يكون لها في الشرع الا نور فرج ومخرج ؟ ... لا جرم ان لها فرجاً ومخرجاً
والدين ليس بالجافي وان ضاق بها مذهب فقد يتسع لها مذاهب ، وأقوال الأئمة اشتملت
على كثير مما فيه سعة وروحة

انا لأحصي مذاكراتي مع قضاء دمشق وسواها لحل هذه المعضلة ، وازاحة
هذه المشكلة ، بل كثيراً ما قامت بها مبعوثي سورية وغيرها من رغبت اليهم في اقتراح
توسيع المجلة بأبواب آخر لاسيا في بني النكاح والوقف ، بل كنت مرة في ذلك مشفق
أحد الصدور المظالم قدم دمشق ، كل ذلك لما يحسنه قلبي من هم تلك التازلة وما يغفل
فكروي على الذي من تلمس المخرج لها .

ما اتفق لي تبولت في ضواحي دمشق وسرا كز قضيتها الا وشكالي بخيار
نوابها ومن نزلت بهم هذه المسألة ضيق صدورهم بهسابها ، فكم يفكر آل الزوجة غيبة
الزوج في بلاد اميركا مثلا واقطاع خبره وطول مدة غيبته واحماله اقامة وكيل عنه
يتفق على زوجته أو فقدان مال له يتفق منه عليها وعدم صبرها على ذلك لاسيا مع
قلة ذات يدها وقر آلمها ؟ .

أحضروا لي مرة امرأة بهذه الحالة معلقة وذكروا أهوار زوجها وضع سنين في

أمبركا ولا كتاب منه ولا خبر، ولا حوالة بحاله ولا صلة بحاله، ولا أهل له ولا وكيل، وأخذوا يكون على نضوب ما حسنناه وقرب الزيادة فيها، ووكن مهرها، ووجودها بين أترابها كالماتقة، لا مزوجة ولا مطلقه، وتخرج مع مراوة الفراق، وهموم تسيل الدم من المآق، وانهم كانوا كما اتجسوا وجهاً لجل عقبتها لا يجردون، وكان يتذو لهم التواب بأن فسح هذا التسكح سددت دونه الابواب، حتى يصدر الأمر من المشيخة الاسلامية بالعمل على فسحه، وإبطاله ونسخه

أما الآن تقل للتواب والفضاة في عامة المراكز والجهات قد صدر الأمر تلو الأمر من مقام المشيخة الجليلة مؤيداً بالارادة السنية باقيا، فسح هذا التسكح. واليك ما أذنت به المشيخة الاسلامية الجليلة لعام ١٢٩٣ وأرسلت أمرها بذلك للولايات ليحفظ في سجلات محاكمها الشرعية مبرأ عن الأصل بالتركية (١) :

عدد (نمر) ٢٩٩

ورد من قبل علماء لواء السلمانية (كتاب، يستفتون فيه) عما إذا كان الحكم المالي الخاص بأن تقاضي الخنفي أن يأمر وفقاً للمذهب الشافعي بفسخ عقد من يهيون غية منقطعة وتزوج زوجاتهم من غيرهم والمرسل (٢) سنة ١٢٧٢ جواباً على ما ورد من تصرفية الموصل لا يزال إلى اليوم مستمراً أم لا؟ ويرجون في كتابهم بعد الآن تسين نواب طابن بالذهين لينظر في العداوي الواقعة وتفصل على المذهب الشافعي فيما إذا كان الطرفان شافعيين أو على المذهب الخنفي فيما إذا كان الشخصان حنفيين أو أحدهما فقط حنفياً يباعث أن كثيرين من أهالي السلمانية وكر كوك وقرى منجبار واريل شافعيون كما أن ولاية بغداد وأهل المغرب يذهبون بالمذهب المالكي وكذلك معظم أهل نجد حنابلة وقد حول كتابهم واستفتاؤهم إلى دار الفتوى (وأجيب عنه) بأنه لما كان الفضاة الكرام في زماننا مأمورين بأن يحكموا على المذهب الخنفي وانهم ممنوعون من تنفيذ حكم خلاف مذهبهم وان قضاء قاض على خلاف وأيه فيما هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول الملقى به كان جعل النائب مأذوناً له بأن يحكم بأقوال بقية المذاهب مخالفاً للقول الملقى به وهو دياً لتشويش أمور البلاد. غير أن السكتب الفقيهية المعتبرة صرحت بأنه يصح شرعاً تفويض ذلك إلى رجل شافعي ليحكم فيها على المذهب الشافعي لذلك وجب في المسائل المختلف فيها كالطلاق والتكاح إذا كان

(١) الناشر: أي مترجماً بالعربية عن الأصل الذي هو بالتركية (٢) المرسل سنة للحكم مطبوعة وبهم منه أن أهل الموصل كانوا استأذنوا من المشيخة الاسلامية أن يحكم بينهم بمذهب الشافعي فأذنت لهم

التداعيان شافيين ان ينتخب للفتى القاضى أو من كان أعلم وأفقه علماء البدة وكان معروفاً بالعقل وموصوفاً بالدين والاستقامة ويفوض اليه ويطلب منه الحكم ثم يقوم بتنفيذ القاضى الحنفى وان يجرى على هذا الوجه أيضاً في المالكي والحنبلي . ولما كان يفهم من مال مذكرة (٦) أنه يجب على القضاة الشرعيين الميثاق في تلك الاتجاه ان يستحصلوا في ذلك اذناً من قبل مستجمع الشرف ومطبق الخلافة وكان ذلك أوفى للمصلحة فقد استؤذن من حضرة ظل الله في الأرض ان تجري المساملات المذكورة بموجب الفتوى القديمة فصدرت اوائده التي من شأنها الاصابة آذنة بذلك . وقد سطرنا لكم هنا الرقيم لتهتموا بهد الآن بأن تسألوا بنطوقه الجليل عندكم .

في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وفي ٢٣ شباط ١٢٩١ شيخ الاسلام

حسن خمسي

واليك سورة الفتويين الجليلتين من جانب المشيخة الاسلامية لهذا العهد عزيزاً للفتوى القديمة أرسلنا قضاء المدينة المنورة بحج مراسلاته لما بذلك .

عدد « نوصرو » ٤٧

جواب الرسالة البرقية المؤرخة في ٢٥ نيسان سنة ١٣٢٨ .

يفهم من مؤدى التحريات القديمة المتضمنة فسخ السكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ٩٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين ان القاضي الحنفى الحق شرعاً ان يطلي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى ، وقد بودر باشعار الكيفية الى جانب فضياتكم مع نص دار الفتوى في ٩ جادى الاخرى سنة ١٣٢٠ وفي ٣٠ مايس سنة ١٣٢٨

شيخ الاسلام عبد الرحمن نسيب

عدد « نوصرو » ٩١

لا كان اشر بمحركات جوابية مؤرخة في ٩ جادى الاخرى سنة ١٣٢٠ وذات العدد السابع والاربعين بأن للقاضي الحنفى الحق شرعاً ان يطلي اذناً للاشخاص المسطرين ضمنها بأن يحكموا وفقاً للمذاهب الاخرى كما يفهم من مؤدى التحريات القديمة المتضمنة فسخ السكاح والمؤرخة في ١٠ صفر سنة ١٢٩٣ وذات العدد التاسع والتسعين بعد المائتين أرسل لكم ذلك مطويماً مع رسالة برقية مقدمة بأعضاء السيد محمد محتوي بعض اجلل في ذلك الباب . في ٢٩ رمضان سنة ١٣٢٠ وفي ٢٨

شيخ الاسلام محمد جمال الدين

آغستوس سنة ٣٢٨

وبعد فان من يتدبر هذه الفتاوي الجليلة يعلم انه اذا عمل بها قضاتا ونوابتا حيا
 من الحاجة اليها فانها تزاح بها آحاد وغوم لاسيا في بعض مسائل الزوجية التي
 لا يقضى بها على مذهب الحنفية ، ويسهل الحكم بها على المذاهب الاخر .
 ومن الصور التي يفسخ بها النكاح على غير مذهب الحنفية اعمار الزوج بالنقة
 أو اقطاع خبره ولا مال له ففي العورتين لما فسخ النكاح ففي المتباج وحواشيه
 (من كتب الشافعية) ان من أصر بأقل نقة أو كسوة أو مسكن ولم يصبر قلبها للفسخ
 ان ثبت اعماره عند قاض باقراره أو بينة وكذا اذا اقطاع خبره ولا مال له حاضر
 فلها التسخ كما في كتاب النفقات . وفي الاقناع وشرحه (من كتب الحنابلة) انه متى
 تعدر الاتفاق على الزوجة بأن لم يكن للزوج مال ولا نقد ولا عرض ولا عقار فلها
 الفسخ لتعدر الاتفاق عليها من ماله كحال الاعسار . وفي بداية المجتهد للإمام ابن رشد
 (من أمة المالكية) ما مثاله : وأما الاعسار بالنقة فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور
 وأبو عبيد وجماعة يفرق بينهما .

وكذلك يعتبر ضد الحنابلة الشروط التي تحصل عند العقد وهي ما يقتضيه العقد أو
 تنسخ به المرأة فكله لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعده وقد قال أمير المؤمنين
 عمر بن الخطاب « مقاطع الحقوق عند الشروط » وتفاصيل الفروع في المطولات .
 لهذا كان من الواجب الحتم على نواب المرآكز والاولوية والاقضية ان يحفظوا
 بهذه الاوامر الشرعية والفتاوي الجليلة في باب الزوجية وليقتدوها في سجلاتهم
 وليحافظوا عليها وليحفظوها لحاكمهم ، وليقوموا بها في كل دعوى أقيمت على هذه
 الحال، ولينفذوا حكمها بما أمر به مشايخ الاسلام الاعلام، بتفويض ذلك الى من يقضى
 بها ثم يفتنون الحكم في الحال، ويرحموا من تزلزلهم هذه المنازلة من البائسات، وليوفوا
 بما عهد اليهم من ذلك لاسيا وقد صدرت به الارادة السنية التي طاعتها في الحق من
 الواجبات ، ومن خالف من القضاة بعد وضوح الحجة ، فقد قامت عليه الحجة ،
 والله حصيبه ، وعليه حسابه . اهـ

(المنار)

ان حل المشيخة الاسلامية لهذا المشكل بهذه الصورة حسن يحصل به المقصود
 ويكفي الخروج من الخرج، وبه تفك قيود الحاكم الشرعية في الفطر المصري وأكثر
 أهو شافية فالملكية ، بل يجوز لمن يسمون حنيفة تبعاً لآبائهم أن يطلبوا الحكم

بمذهب الشافعي أو غيره فيها اذا احتاجوا الى ذلك في مثل الواقعة التي أشار اليها ناسر هذه
الاوامر وفي غيرها من الواقع، والباقي لا مذهب له الا مذهب منقبة والحكم برفع الخلاف
وكان يمكن أن يحل شيخ الاسلام حسن فهمي اقدي وغيره المشكلة فهو ما علمنا به
ولكنه أراد النصي من الاذن قضاء النزاع الحنفية بالحكم بمذهب الشافعي أو غيره
لجهلهم بهذه المذاهب واللا بتعريب أمر القضاء بتوسيع مجال الاحكام فيه وتنازع
أهواء القضاء أن أفن لهم بالحكم بما يرونه الاصلح من هذه المذاهب في كل واقعة ،
ولا يمكن جعل الاذن خاصا بمسألة أو مسألتين كفسخ النكاح ، ولا تعجب حكومة
الاستانة أن تولي على كل بلاد قضاء من أهل المذهب الذي عليه جميع أهلها أو
أكثرهم لأن من سياستها جذب الناس الى مذهب الدولة - أراد الشيخ النصي
من ذلك وتطيل أمر القضاء بالحكم بالمذهب الحنفي وعدم تنفيذ غيره ففعله أولا
بجمله ، وإن قضاء قاض على خلاف وأبه فيها هو مجتهد فيه لا ينفذ على القول للفتي
به ، فكان هذا قليلا في غير محله لان القاضي المجتهد غير موجود عندهم فان كان
موجودا وجب أن يولي على أن يحكم بإجتهاده وحينئذ لا ينفذ ما يحكم به على خلاف
وأبه وان وافق المذهب الحنفي ، فالحق انه لا فرق في القضاء المتدين الذين ليس لهم
رأي في المسائل بين حنفي وشافعي ومسألة التنفيذ تابعة للسلطة فكل من عينه السلطان
القادر على التنفيذ ينفذ حكمه مهما كان المذهب الذي أمره بالحكم به ، وليست المسألة تبعية
وقد كان الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى طاف على المحاكم
الشرعية مفتعاً لها باذن الحكومة عقب توليته افتاء الديار المصرية وكتب تقريرا
مطابا في طريقة اصلاحها اقترح فيه عدم حصر القضاء في الحنفية توسعة على الامة ،
واقترح أيضا أن تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية
ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر ولا سيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم
الشرعية ، ونحن لا يضاع التمام الذي تكلم فيه نذكر عبارته ، ثم ما أبدانها به في
تقدمنا لتلك التقرير عند طبعه ، أما عبارته فهذا نصها :

في الاحكام

فما عليه العمل من أقوال العلماء في الاحكام الشرعية مذكور في الكتب مخلوطا
بالخلاف والبحث وطرق الترجيح ومن رفعت اليه واقعة شرعية قد يصعب عليه
الحكم فيها إلا بعد مراجعته بعض المؤلفات الطويلة وربما احتاج الى مراجعة عدة

منها في أبواب مختلفة وكثير من القضاة لا ملادة لهم باستخراج الاحكام من هذه المطولات وفي الحق ان ذلك غير ميسور الا لتفليل من يصح تواتر القضاء اللهم الا بعد اصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامعات الأزهر وجامعتها الى ما كان عليه السلف الصالح وذلك أمر بعيد المثال الآن. نعم يجب ان يكون القاضي مقتدوا على البحث والراجحة في المشكلات اما في كل حكم فذلك من السرر يمكن وقد كثر الخطأ في أحكام الأوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب

وتم انه توجد شؤون المسلمين تنفي الضرورة بالنظر فيها ويان الاحكام التي ترفع الضرر وتقر العدل ولا تخالف الشرع بل هي من قواعده كاحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالا وهل يمكن اقامة وصي ينصم له ويحفظ ماله ويدفع الخصوم عنه وتنفيذ الاحكام عليه بالنيابة عنه ؟ وهي من المسائل الخلافية في المذاهب والوقائع فيها كثيرة ورجال المحاكم فيها مضطربون ، وكالزوجة يتركها زوجها بلا تنفق أو يهيب منها الصية الطويلة وتقطع أخباره أو يكون معروف المقر ولا أمل في الوصول اليه لو حكم عليه بالنفقة، أو كان من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن لمدة طويلة وتخشى على نفسها الفتنة أو لا عهد ما تنفق منه ولا من تستدين منه على حساب الزوج، ومثلها التي يكون زوجها حاضرا ولكنه لا يتفق عليها وهي مضطرة لا تنفق منه ، وكذلك التي يضارها زوجها في الشرف فجميع ذلك مما حلت بالبلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع أنحاء البلاد ، وكثير من النساء يحسن اقتنانا أو اضطرارا لقوت لانهن لم يجدن السبيل الى دفع الضرورة أو التخلص من الفتنة في المحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن . ليس من الواجب ان تفرغ الى الشريعة الاسلامية المنطوية لتجد فيها الوسيلة الى وقاية الاعراض والاقص مع ان المحافظة عليهما من اهم مقاصد الدين الاسلامي والشريعة السمعة ولا لعدم في نصوصها وسيلة الى أهم ما جاءت له

« كل ذلك يجب ان يوضع بين يدي لجنة من العلماء يستخرجوا من الاحكام الشرعية ما فيه شفاء لعل الامة في جميع أبواب المسائل خصوصا مالا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية من الاحوال الشخصية والاوقاف ويكون ما يستخرجونه كتابا شاملا لكل ما عس اليه الحاجة في تلك الابواب ويضم الى ما يستخلص في أبواب المرافعات الشرعية ويصدر الامر بأن يكون عمل القضاة عليه قائما انغرض عليهم أمر راجعوا فيه من يكون في وظيفة افتاء الحفانية أو الديار المصرية وعليه ان ينظر فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة اه

(الفتاوى) يعلم القارىء ان هذا الاقتراح لم يقبل ولم تصل به الحكومة المصرية على شدة الحاجة اليه للاقامة التامة فقط بل لفظ الدين ايضا ، وكان من سبب ذلك وجود قاضي مصر الذي يجي من الأستانة وتعيينه وجود سائر القضاة والعلماة وعدم اهتمامهم ، ولو أنهم اجتمعوا وأقروا الكتاب الذي اقترحه الاستاذ الأمام وطلبوا الحكومة بتعيينه لكانت . فهذا الجهد والأعمال من العلماء قد كان أكبر أسباب اقتباس الحكومتين النمساوية والمصرية للقوانين الأوروبية ، واتسع التشريع الأوروبي بمصر أكثر من الأستانة لان قعود العلماء فيها أضعف ، وخصائهم بفقور الحكومة أقل

وعما جعل عقبة في طريق تنفيذ اقتراح القضي وطمعهم أن الحكم لا يجوز أو لا يتخذ إلا بمذهب السلطان مع أن السلطان أمر قضاء البلاد النمساوية بأباجة من بحكم بهو مذهبه هذه الحاجة وتعين ما يحكمون به ، واتي عند طبع التقرير سنة ١٣١٧ ونشره كجبت له مقدمة بحثت فيها في هذا المسألة بحثا تفصليا أزلت فيها الشبهة ، ومهدت السبيل لاسطر بلجيتية السمحة ، فقلت في بيان الأمر الثالث من الأمور الإصلاحية التي اشتغل عليها التحرير وأعدت نشرها هنا آتفا ما نسه :

(الامر الثالث) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المسائل الشرعية يطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاصيا الأحكام التي هي من خصائص الحاضر الشرعية يكون سهل العبارة لا اختلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الأحكام العدلية . ولا يكون هذا الكتاب وانما بالعرض وانما للمصالح الا اذا أخذت الأحكام من جميع المذاهب الاسلامية المتغيرة ليكون اختلافهم وحدة الأمة . ولا يلزم من هذا التفتيش الذي يقول الجمهور بطلانه كما لا يخفى (*) . وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التمسك بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا ليس حقوق مولاها الخليفة وان الأحكام بغير مذهب الحنفي لاتصح ولا تنفذ لهذا ونجيب عنه بأمر

(١) جاء في كتاب الأحكام السلطانية مائة « فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من ولاء القضاء ان لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على شرين أحدهما ان يشترط ذلك فهو في جميع الأحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا له ، وأما مجلة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه

(*) بينت في عارفات المصالح والتفصيل نفس تولم بطلان القاطين وكون مذهب الحنفي متفق من ثلاث مذاهب

مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال قد قلتك القضاء فاحكم بذهب الشافعي رحمه الله على وجه الأمر أو لا يحكم بذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية مجببة والشروط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز أن يحكم بما أدها إليه اجتياحه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط الملوك قدحاً فيه إن لم يشترط ما لا يجوز ولا يكون قدحاً إن جهل ، لكن لا يصح مع الجهول أن يكون سولاً لا والياً ، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلتك القضاء على أن لا يحكم فيه إلا بذهب الشافعي أو يقول أبي حنيفة كانت الولاية بطله لانه عندما على شرط فاصد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط ، اه المراد منه

(٢) لا يصدك عن مذهب الخفية الا في الاحكام التي لا تطبق على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقاً عليه

(٣) ان مذهب الخفية واسع متشعب جدا بمعنى ان فيه كثيراً من الأقوال في كل مسألة حتى قال كثير من فقهاءه انه لا يوجد قول مجتهد في مسألة الا وهو موجود في مذهبنا لأحد أئمتنا أو مشايخنا ولو ضيفاً ومن اقرر عندهم أيضاً ان القول الضعيف يقوى بأمر الامام بالنسب به وقد أفت لجنة من العلماء بمجلة الاحكام الهدية وأخذوا فيها ببعض الاحكام التي لا تصح في مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها صحت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت أقوالاً ضيفة لعلماء الخفية فتوتت بأمر السلطان ووجب الحكم بها . واذا أفت علماء الأزهر الكتاب الذي اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين الذين قبل هذا كافرين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الأمر به من السلطان أو نائبه اذا كان له هذا الحق ولا يمكن ان مولانا السلطان عبد الحميد أو سمو عزيز مصر الحالي يتوقفان في أمر رأى أكبر علماء الأزهر ان فيه صيانة ومصالح المسلمين وحفظ حقوقهم اه

وأقول الآن انه كان يمكنني بيان حل آخر لهذا الاشكال يصح شرعاً لا سياسة فركه اتقاء فن السياسة . وأما الحل الذي جرت عليه المشيخة الاسلامية وأذن به السلطان فتبين في مصر أسهل من تنفيذ في سائر البلاد العثمانية لكثرة علماء الشافعية والمالكية هنا فالي متى هذا التواني والاممال الذي يفر الناس من الشرع لظنهم انه هو علة التضيق عليهم ويسمي ظنهم بالحكومة والمسيطرين عليها ؟

لو أنه علماء الأزهر القليلة التي اقترحوا الأستاذ الإمام ووضعت الكتاب التي أشار به وعلقت الحكومة المصرية من شيخ الإسلام في الأستاذ القنوي بالمثل ثم أذن السلطان الذي يبر عنه بالإرادة السلطانية لكان هذا أرحم ما يرجى للأجابة وتبصرة الميادين إلى الإصلاح من علماء باب المشيخة في الأستاذة وغيرهم على أنهم ذلك عبرت بين وبين شيخ الإسلام ومن كلهم اقتدي مذاكرة في ما رآه عندما كنت في الأستاذة سنة ١٣١٨ تناسب ما نحن فيه، فقد اخبرني أنهم يشتغلون بوضع كتاب في الجزائيات وغيرها لأجل عاظم البين (وكان البنايون مصرحوا بأنهم لا يقبلون إلا الحكم بالشرع دون القوانين) قال شيخ الإسلام لكن لا بد من إنشاء محكمة قنارية - وأحسب أنه قال في المدينة وفي صنها - لأن هناك بعض اليهود وهم لا يرضون بحكم الشرع لأنه لا يجوز شهادتهم . فقلت له إذا التزم مذهب الحنفية فيها أقصوه من الأحكام المدنية والخصومية والجزائية فإن كثيراً من المسلمين لا يسهل عليهم قبولها فتأخرون، وأما إذا اقتبستم من جميع كتب الشرع ولم تأخذوا كتب مذهب واحد فإنه يسهل عليكم وضع كتاب موافق لمصلحة الناس لا يشكو منه مسلم ولا غير مسلم وشهادة غير المسلم يحدون لها حلاً مرضياً في بعض الكتب المشتهرة ، وأنا زعيم بأنه ما من مشكلة إلا ويوجد لها حل لكل العقائل بهذا الشرط . فقال الشيخ وأنا أعتقد هذا ولكن من يستطيع إقناع مشايخ (القنوي خاله) به الخ ولنا أن نقول أن من لم تقمه الأقوال والأحاديث تقمه الأحوال والحوادث وهم أقره

السيرة في هذه المادة

أولاً مطالبة الجمهور من أهل السلطانية والموصل للحكومة الأستاذة بما ذكر في فتوى شيخ الإسلام من الحكم بمذهب الشافعي الذين يتبعون إليه لما خرجت تلك الفتوى والإرادة السلطانية بالحكم بها ، وكنت سمعت من والدي رحمه الله تعالى أن السلطان ولي على أهل السلطانية قاضياً شافعياً لأنهم كتبوا إليه أنهم لا يقبلون قاضياً يحكم بغير مذهبهم الذي يدينون الله به . ولا أدري أكان ذلك على ظاهره كما بلغه أم هو تكبير لسدور الإرادة بفتوى شيخ الإسلام حسن فهمي اقتدي كما هو شأن الناس في تكبير الأخبار عند ما يتقلونها من قطر إلى قطر ؟

وكيفما كانت الحال فالعبرة التي يجب أن يفهمها عامة المسلمين من هذه الواقعة هي أن الجمهور إذا عرف كيف يطالب الحكومة بالإصلاح فإنها لا تجد لها مندوحة

من اجابته الى طلبه . وان استمرار الحكم والبقاء على شيء واحصارهم على الجلود
عليه باسم الشرع أو السياسة ليس برهانا قاطعا على كونه حيا لا مرد له ولا مصرف
عنه . وانه يمكن تقوم العامة المناهضة كما يمكن العكس . ولكن آفة الجلود فهي
لا تدرى ماذا يجب ان تطلب من اصلاح أمرها ، وآفة المناهضة فساد الاخلاق فهو
الذي يحول بينها وبين العمل بما تعلم من اصلاح أمر الأمة

الى انه تمكروا من عاصمتنا وخاصتنا جميعا ، وعلاج هذا المرض أو الامراض
بتكم فيه الناس ، فيخلطون الخطأ بالصواب ، ويترن من معرفة معرفة تفصيلية تامة
ويعرف كيفية تنفيذها ، وهذا للعارف الذين يعز عليه ان يشرح معرفته في قلب غيره ،
لان مسائل العلوم الاجتماعية يدعيها جميع الناس وقل ان يعرف حقيقتها منهم أحد .
يقولون التعليم ، ويقولون التربية ، ويقولون الخيرات والمجالات ، ويقولون
الاحزاب والجماعات ، وأكثرهم لا يعرف حق ذلك من بطله ، فمن ترى فسادا
كثيرا دخل على الأمة من قبل هذه الاشياء فالهبة بروح التربية والعلاج والمصنف
والاحزاب والجماعات لا بصورها وأشكالها ، وهذه الروح لا تكون صالحة مصلحة
الا اذا كان القاعون بهذه الاشياء صالحين مصلحين ، فهل من السهل ان تعرف الأمة
من عساه يوجد فيها من هؤلاء الرجال فتشكل أمر الإصلاح اليهم ؟ اني ذلك وعواصمها
جامعون ، وعواصمها يخافون من كل مصلح على جاههم الذي يستغلون به جهل
العامة ، فينترون وينترون منه ، وينهون عنه وينهون عنه ،

ليس هذا الموضوع بالذي يسع الاطناب في هذا البحث . والمفروض بجهته التركيب
الذي يحسبه علماء لا يفيدوا اطنابا . وانما تريد ان تذكر المستعد للفهم والاعتبار
بان دون ما يشتهرون من حكومة لم تحكم بينهم بشرايعهم عقبات تمنعها على المقدم
جود التديبين ، وأهونها وجود المضرجين ، لأن هؤلاء لا يزالون هم الأقلين ،
واذا دام هذا الجلود فسكونون الاكثرين ، ويهم سلطان ما يفسخ به الشرع من
التوانين ، ويتبع ذلك انحلال عقدة الدين ، فأما الوسيلة لحياة الاسلام وحفظ شرعه
فهي واحدة لا تعد فيها ، ولا يمكن الجمع بين الدين الحق والدينية الصحيحة بدونها
الا وهي المبادرة الى تربية طائفة عظيمة من خيار تامة المسلمين ، ليكثروا حجة
ومرشدين ، يتمخرون بهذه الامه ، ويخرجون بها من هذه العمى ، وهذا هو الذي
تحاوله جماعة الدعوة والاشاد ، فلي من كان على رأيا ان يماهد بها بالامداد والامداد ،
(فتذكرون ما أقول لكم وافوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد)